

حكم الحج عن الوالدة وهي حية - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بارك الله فيكم. هذا السائل سلطان العتيبي يسأل ويقول بان والدتي لم تستطع الحج وقد بلغت من العمر خمسة وخمسين سنة وهي الم تستطع الحج هل يحل لنا ان نحج عنها؟ او يحج الابن والا الاخ. وذلك من مالها افيدونا جزاكم الله - 00:00:00

وغيرها. اذا كانت الوالدة حية وقادرة في جسمها على مباشرة الحج فانه يجب عليها ان تحج حجة الاسلام اذا توفر لها المال وتوفر لها المحرم. اما اذا كانت ميتة او حية لكنها عاجزة عن مباشرة الحج - 00:00:20

بنفسها عجزا مستمرا لمرض مزمن فاتها فانها توكل من يحج عنها. تنيب من يحج عنها تحج عنها انت فهو احد اخوانك او اي احد من المسلمين حجوا عنها لانها اصبحت عاجزة فتجوز النيابة عنها في الحج بل يجب - 00:00:40

ها هي ان ان تنيب من يحج عنها وتدفع له التكاليف اذا احتاج الى ذلك لان هذه حجة الاسلام نعم - 00:01:00